



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



تنزيل الحاجة منزلة الضرورة القروض الربوية في فقه الأقليات نموذجاً

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ.د. خالد تواتي

الطالب:

أحمد زبير

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الكريم حاقة	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً
الطاهر عباية	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحناً

السنة الجامعية: 1438 - 1449هـ / 2017 - 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى النفوس البريئة الطاهرة التي فارقتنا في ريعان شبابه؛ ابني
ناجي إ، وابنتي ریحاب الهدى رحمهما الله التي توفية يوم زفاف
أختها عائشة والشكر لله الذي ألهمنا صبره الجميل.
إلى أبي الذي سهر على تعليمي رحمه الله.
إلى أمي التي أرجو رضاها.
إلى زوجتي وأبنائي الذين تحملوا انشغالي عنهم.
إلى كل طالب علم تحمل مشاق طلب العلم لإرضاء وجه
الله تعالى.

زبير أحمد

شكر وتقدير

أحمد لله تعالى وأشكره على نعمه الجزيلة على ما منى عليّ بإتمام هذه المذكرة، أسأله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات كل من أمد لي يد العون لإنجازه.

ثم الشكر

والعرفان موصولان إلى شيعي ومعلمي الدكتور خالد تواتي الذي تفضل وتكرم بالإشراف على هذا البحث، فقد أحاطني بكرم اهتمامه وخلاصة فكره وفهمه وعلمه، وفتح لي قلبه ولم ييخل عليّ بتوجيهاته القيمة ونصائحه الصادقة، وإضافته العلمية النافعة، حرصاً منه حفظه الله ورعاه. والشكر إلى كل الأساتذة الذين سهروا في تعليمنا وتوجيهنا وتأديتنا وتلقيننا العلوم الشرعي ومبادئها في هذا المعهد الإسلامي لجامعة الشهيد حمه لخضر بوادي سوف.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلي زملائي وأحبتي - الطالب :عباس بالمنقع وعبد الرحمان قريشي، علي مدي العون في تنسيقات هذه المذكرة لإخراجها على أحسن وجه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يغفر لي تقصيري وتجاوزي وخطئي، وله الحمد والمنه على ما صحّ منا والحمد لله رب العالمين.

الطالب زبير أحمد

30 شعبان 1439 هـ

16 ماي 2018م

ملخص الرسالة

تدرج هذه الرسالة في دراسة إحدى أهم القواعد الفقهية وهي تنزيل الحاجة منزلة الضرورة. المتفرعة عن القاعدة الكبرى المشقة تجلب التيسير؛ حيث بينت مفهوم القاعدة، ثم بينت مكانتها عند الفقهاء. ودليلها الشرعي من الكتاب والسنة كما أبرزت في هذه الدراسة أن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور وتكون حكما دائما عاما. كما قمت بتطبيق هذه القاعدة على مسألة فقهية معاصرة وهي حكم القروض الربوية في فقه الأقليات المسلمة. وذكرت ما أفتى به الفقهاء والجامع الفقهية في المسألة. وهو المنع، لأن التعامل بالربا مجمع علي تحريمه في كل الشرائع السماوية المنزلة.

Resume

This dissertation deals with one of the most important issue in jurisprudence which is making the need in the same status as necessity. This issue is taken from the principle the toughness can be removed by facilitation. I explained the previous principle which means permitting things that meant to be forbidden. Then I moved on to show its importance within scholars and what Quran and Sunnah have proven about it.

Moreover, in this study, I pointed out that the needy may be in the same necessity status in the expropriation of the prohibited and be a permanent provision covering the needy and others if they are general and if it is specific like permitting the forbidden things temporarily to the needy by taking into account the specific status and the conditions of such the necessity.

This is what the jurists and the jurisprudential councils have done to reduce this rule to riba-based loans in the jurisprudence of Muslim minorities in the countries of the West. Because dealing with riba is compounded in all the laws of heavenly descent

KEY TERMS

Jurisprudence, toughness, facilitation,; the need , necessity

المقدمة

مقدمة

إن أشرف العلوم ما ازدوج فيه النقل والعقل واصطحب فيه الرأي والشرع وكان علم الفقه وأصوله من هذا القبيل إذ يأخذ من صفوة الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو بمحض العقول بحيث لا يتلاقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد

ولهذا كان اختياري لهذه الدراسة، حيث شاع في كثير من الاجتهادات المعاصرة إباحة العديد من الأمور المحظورة، للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة كما هي القاعدة وقد أحسن بعض الباحثين حين قاموا بضبط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وأوضحوا الفرق بينها وبين الضرورة، مثل الشيخ ابن بيه في كتابه صناعة الفتوى، والباحث د. أحمد الرشيد في كتابه: الحاجة وأثرها في الأحكام. ولهذا أردت ان أخوض في هذا الموضوع تحت عنوان

- تنزيل الحاجة منزلة الضرورة القروض الربوي في فقه الأقليات نموذجاً -.

- أهمية الدراسة: -

- تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تدور حول موضوع كثيراً ما أرق الجامع الفقهية في كيفية إيجاد حلول شرعية للأقليات المسلمة في بلاد الغرب وتجنيبها الوقوع في المحذور من خلال استعمال القواعد الفقهية.

- كما تبرز هذه الأهمية في دور القواعد الفقهية في تنظيم الاجتهاد وتطوير الملكة الفقهية المبنية على الاستنباط والتأمل.

- الاطلاع على الحلول الشرعية اللازمة من خلال استعمال هذه القواعد الفقهية، مثل قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.

والذي ما يزيد الأمور غموضاً أكثر هو كثيرة ما نسمع هذه الفتوي بجواز امتلاك سكن بالقروض الربوية في وسائل الاعلام دون تحديد الفئة المستهدفة.

- إشكالية الدراسة:-

إن القواعد الفقهية تشكل الإطار العام في معرفة الفقه وتحصيل الاجتهاد وإيجاد الحلول وطرح البدائل ومواجهة المشاكل والإجابة عن النوازل والإسهام في التنمية والتطور والنهوض الشامل ، بما تكتنز من فقه للتيسير والتوسعة دون إفراط او تفريط ومنه نطرح التساؤل التالي:-

- فهل يمكن إنزال الحاجة منزلة الضرورة لامتلاك سكن بالقروض الربوية في فقه الأقليات؟

أ- وما هو موقف الفقهاء في إنزال هذه الحاجة منزلة الضرورة في هذه النازلة؟

ب- وهل امتلاك السكن ضرورة شرعية تجيز للمسلم امتلاكه بالقروض الربوية؟

- أسباب اختيار الدراسة:-

- أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي ومجال استعمالها في الفتوي.

- معرفة مكانة فقه الأقليات في التكفل بالقضايا المسلمين المقيمين في الدول الغربية.

- معرفة مدى اهتمام الأقليات المسلمة بالدين الإسلامي والثبات عليه.

- إثراء هذا الموضوع لكثرة التساؤلات التي تطرح على العلماء عبر الشبكة العنكبوتية.

- التوصل الي أن تنزيل قاعدة الحاجة منزلة الضرورة هي قاعدة عامة **أم** هي قاعدة خاصة.

- أهداف الدراسة: -

- المساهمة بالدراسة والتعمق في فهم قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة في فقه الأقليات ولو بالشيء اليسير.

- الوصول الي الضوابط والشروط التي اعتمدها الفقهاء في إنزال الحاجة منزلة الضرورة.

- تحديد الحكم الشرعي للمسكن متى يكون ضروريا ومتى يكون من الحاجيات.

-معرفة فن القواعد في إطار كونه واحدا من العلوم التي تتكون منها منظومة الشريعة الاسلامية وخاصة في فقه النوازل

-مدي تكفل وانشغال الأمة الإسلامية بالأقليات المسلمة .

منهج الدراسة:

أولاً:- المنهج الوصفي بينت من خلاله التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم (الحاجة، والضرورة)، ومنزلة القاعدة وضبطها و معناها في الفقه الإسلامي وكذا في التعريف ببعض الاعلام و بعض المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع (كعشبة الادخار والسنا).

ثانياً:- أما المنهج الاستقرائي تتبعته فيه دراسة هذه القاعدة ومكنتها بين الفقهاء وكيفية الاستدلال بها علي بعض النوازل.

ثالثاً:- اما المنهج المقارن تتبعته من خلاله أقوال العلماء وأدلتهم التي اعتمدوا عليها في إصدار الفتوي في جواز القروض الربوية مقارنةً بأقوال المانعين الدين قدموا الأدلة والحجج الدامغة لعدم جواز القروض الربوية.

الصعوبات الدراسية :

01 - غزارة المادة العلمية التي تتعلق بهذه القاعدة التي في الكثير من الأحيان لا تفرق بين القاعدة وبين الحاجة والضرورة مما أدي بالكثير من الفقهاء بإيراد أدلة خارج محل النزاع في تنزيل هذه القاعدة .

02- صعوبة التفريق بين الأمور الحاجية وبين الأمور الضروري وبين تنزيل هذه القاعدة .

03 - التضارب في إصدار القرارات بين مجيز ومانع بين الجامع الفقهيية.

الدارسات السابقة:-

01- ضوابط الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة رسالة دكتوراه اعداد. (وليد صلاح الدين الزير). اشراف الأستاذ الدكتور (حمزة حمزة). كلية الشريعة جامعة دمشق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 -العدد الأول-2001م

02 الحاجة الشرعية، ضوابطها - وشروط العمل بها - وأثرها في الفروع الفقهية،(دراسة نظرية وتطبيقية من خلال شروح المنهاج الثلاثة وحواشيها)، إعداد الباحث : محمد رفقي رضا الأندونيسي: 20/ 04/ 2016، رابط الموضوع:

<http://www.alukah.net/sharia/0/22338/#ixzz57JqJVfsV2>

03 - الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه ، أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، دار كنوز إشيليا ، الرياض ، ط 1 ، 1429 هـ / 2008 م ،

04 -قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة إعداد د هشام بن سلمان السعيد ، قسم أصول الفقه كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض. الموضوع ،2010.

05 -بحث، إنزال الحاجة العامة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد والدولة ،عجيل جاسم النشيم، قدم لندوة " تمويل مشروعات الدولة بالقروض "المنعقدة في الخرطوم في 2012 م.

خطة الدراسة: -

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين حيث درست في الفصل الأول ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة وعرفت فيها بمصطلح الحاجة ثم الضرورة ثم المفهوم العام للقاعدة وضوابطها وشروط تنزيلها والأدلة الشرعية التي تعتبر هذه القاعدة، وموقف الفقهاء منها، وضوابطها وهذا في مبحثين. أما الفصل الثاني تمثل في تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الفقهاء على القروض الربوية لامتلاك مسكن في فقه الأقليات في مبحثين كذلك الأول في بعض النماذج التطبيقية عند بعض المذاهب الفقهية ، والثاني دراسة مقارنة تبين أقول الفقهاء وأدلتهم محتوماً بالمناقشة والترجيح، وأنهت الدراسة بخاتمة تحمل بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

الفصل الأول

ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

المبحث الأول: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الحاجة

المطلب الثاني: ماهية الضرورة

المطلب الثالث: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

المبحث الثاني: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

وموقف الفقهاء منها وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من قاعدة تنزيل الحاجة منزلة

الضرورة

المطلب الثالث: ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

المبحث الأول: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

هذه القاعدة مشتقة من القاعدة الأصولية المعروفة لدى العلماء وهي لمشقة تزول باليسير وقد فصلوا القول في ذلك في مباحث أصول الفقه، وخاصة عند نقاشهم لمسألة الضرورة وضوابط العمل بها ، ولكن ما هي الحاجة؟ وما الفرق بينها وبين الضرورة؟ وما شرائط تطبيقها؟ وما مدى ملاءمة تطبيقها وإنزالها على المسألة التي درّسها وأصدر بصددتها فتوى كل من المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث والمؤتمر الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية. ولتعريف الحاجة وشرائط تطبيقها والفرق بينها وبين الضرورة نبين ذلك في المطلب الآتي.

المطلب الأول: ماهية الحاجة

تداولت معاجم اللغة كلمة الحاجة كثيرا، وهي في حقيقتها ذات دلالة واحدة، وإن اختلفت آراء هؤلاء فيها ؛ فهو من باب التنوع كما سنبين ذلك.

الفرع الأول: تعريف الحاجة لغة

الحاجة: اسم مصدر من احتاج، يقال : "احتاج الرجل: يَحْتَاج احتياجا وحاجة، وأصل الكلمة: حَوَج. جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والواو والجيم أصل واحد: وهو الاضطرار إلى الشيء"¹، وجاء في لسان العرب: الحاجة والجائحة : المأربة²، والمأربة بمعنى الرغبة، وجاء في تهذيب اللغة: الحاجة: الافتقار الى الشيء، يقال : احتاج الرجل إلى المال: أي افتقر إليه³.

1 ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: حوج، ص287. الأزهري، تهذيب اللغة، مادة حاج، 5/134.

2 ابن منظور، لسان العرب، مادة: حوج، 2/242.

3 ينظر: الأزهري، المصدر السابق 1/693، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة: فقر، 457.

عند التأمل في هذه المعاني كلها، وجدناها متقاربة في الغاية، إلا أن المناسب منها لمقام البحث الافتقار إلى الشيء؛ لأنه أعم من غيره، وأنه جامع لتلك المعاني كلها، ومشير إلى غيره من المعاني المذكورة؛ لأن ما يفتقر إليه يرغب فيه الإنسان، ويتغيه، ويضطر إليه غالباً.

الفرع الثاني: تعريف الحاجة اصطلاحاً

رغم أن علماء الأصول اتفقوا -فيما يبدو- على أن الحاجة الشرعية ذات تأثير في الأحكام الشرعية، وأنها أمر متوسط بين الضرورات والتحسينات، إلا أن عباراتهم اختلفت في ضبط الحاجة .

فقد عرفها الشاطبي¹، بقوله: "وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"².

وهذا التعريف الذي ساقه الشاطبي يعد من أحسن تعريفات العلماء المتقدمين للحاجة، وأقربها إلى بيان حقيقتها، بل يمكن القول بأن هذا التعريف هو التعريف الوحيد الذي يصدق على الحاجة ويميزها عن غيرها عند العلماء المتقدمين؛ إلا أنه لا يدخل فيه بعض أنواع الحاجة، وهي الحاجة الخاصة³؛ لأن الحاجة الخاصة إذا أهملت فإنه لا يدخل على المكلفين بالجملة الحرج والمشقة، وإنما يلحق الفرد الواحد، ويلحق بعض الناس الحرج

1- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، ولد سنة 790هـ، من علماء المالكية، كان إماماً، محققاً، أصولياً، مفسراً، فقيهاً محدثاً، ناظراً ثابتاً بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شرعية، مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، ومن تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه، الاعتصام، ينظر: أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص46. الزركلي، الأعلام، 180/5

2 الشاطبي، الموافقات، 2/ 21.

3 محمد رقيقي رضا الأندونيسي، باحث، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رابط الموضوع:

<http://www.alukah.net/sharia/0/22338/#ixzz57JqJVfsV>

والمشقة¹، أما الحاجة العامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة كما أسلفنا، وحاجة فقهية خاصة، والتي يعتبر حكمها مؤقتة إذ تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكماً مستمراً ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها².

المطلب الثاني: ماهية الضرورة

الاضطرار إلى الحرام لا ينشأ ولا يتصور وجوده ابتداءً إلا إذا انعدم البديل المشروع الذي تندفع به هذه الضرورة، إذا ماهي الضرورة؟

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة

اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بد³، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: الآية. 119].

الفرع الثاني: تعريف الضرورة اصطلاحاً

وقد عرفت الضرورة بعدة تعريفات منها: "ان الضرورة الحالة الملجئة إلي ما لا بد منه"⁴.

وعرفت أيضاً بأنها: "العدر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور"¹.

1 الجويني، البرهان، ص 945.

2 ينظر: بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص (65-66).

3 ابن منظور، لسان العرب: 483/4 - 484.

4 مصطفى الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 209.

وجاء في شرح الضرورة: "بأن يوجد الفاعل في ظروف يقتضيه الخروج منها بأن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من الهلاك"².

ومن تعريفات الضرورة عند الحنفية: "خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل"³.

وعند المالكية: "أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا"⁴.

وعند الشافعية: "ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله"⁵.

وعند الحنابلة: "الضرورة المبيحة؛ هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل، قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فهلك، أو يعجز عن الركوب فيهلك"⁶.

ومن تعريفات المعاصرين: "أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها"⁷، وهذه المعاني التي قدمها الفقهاء - من مختلف المذاهب - تلتقي عند قول إمام الحرمين: "وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكماً كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير"⁸، فإذا ما تحققت الضرورة بهذا المعنى، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً، وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رفعا للحرَج

1 عبد الكريم زيدان، المدخل للدراسات الشرعية الإسلامية، ص 84.

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، 494/1.

3 الجصاص، أحكام القرآن، 159/1.

4 الشاطبي، الموافقات، 17/2.

5 الشريبي، مغني المحتاج، 159-158/6.

6 ابن قدامه، المغني، 415/9.

7 وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص 67-68.

8 الجويني، البرهان، ص 942.

ودفعاً للمشقة¹، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: الآية 173]، أما في حق العبد: فإن الضرورة لا تُسقط حقوق الآخرين، ولا تجعل المضطر في حل منها، رفعاً للحرج عن أصحاب هذه الحقوق؛ ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلّف².

المطلب الثالث: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

لا يمكن وضع حد لمعنى القاعدة إلا بعد تحديد العلاقة بين الحاجة والضرورة وكذا الفرق بينهما.

الفرع الأول: العلاقة بين الحاجة والضرورة

إن الغالب عند أهل اللغة استعمال الحاجة محل الضرورة والعكس، وهذا لصعوبة التفريق بينهما، وبذلك يكون الاضطرار عندهم الاحتياج إلى الشيء، مع العلم أن اختلاف العبارة يوجب حتماً اختلاف المعنى كما هو عند أبي هلال العسكري في فروقه³. هذا من حيث اللغة، أما من حيث الاصطلاح فالغالب عند الفقهاء أيضاً التساهل في وضع إحدى الكلمتين محل الأخرى.

وعليه فيكون معنى الضرورة: حالة من الحظر تطراً على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيرها عن وقته⁴.

1 الباحثين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص 483.

2 ينظر: قاضي زاده، نتائج الأفكار - تكملة فتح القدير، 7 / 302، الجلال المحلي، كنز الراغبين - مع حاشيتي قليوبي وعميرة، 4 / 263، البهوتي، كشاف القناع، 6 / 198.

3 صالح بن حميد في، "رفع الحرج" ص 54-55: "ومحمد الشريف الرموني: "الرخص الفقهية" ص: 459.

4 بنحو هذا التعريف عرفها الدكتور وهبه الزحيلي، وعرفها بعضهم بما يقتضي قصرها على خوف هلاك النفس واعترض عليه بأنه غير جامع. انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص 66-68، وشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص 155.

ومعنى الحاجة: حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح المفترق إليها من حيث التوسعة، بحيث لا تندفع إلا بارتكاب محرّم، أو ما يخالف القواعد العامة للشرع¹، والمراد بالحاجة العامة ما تتعلق بأغلب الناس².

والمراد بالحاجة الخاصة: ما يكون تعلقها بفئة معينة، أو أهل صنعة، أو بلد، أو نحوها، وليس المراد بها ما تتعلق بشخص بعينه بحيث لا تتعداه إلى من هو في مثل حاله؛ لأن تعليق الحكم بهذا النوع من الحاجة الخاصة إنما هو من خصائص زمن التشريع فالخصوص - هنا - نسبي³.

فحاصل الفرق بين الضرورة والحاجة يظهر في أمور:

أولاً: فالفرق الأول بين الضرورة وبين الحاجة يظهر في تعريف كل منهما، ومن هذا التعريف يظهر أن الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيقة؛ ولهذا فإنها تبيح المحرّم، بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيقة لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به، وبعبارة أخرى: الضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعاً، وأما الحاجة - وإن كانت حالة جهد ومشقة - فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك⁴.

ثانياً: "ويظهر الفرق بين الضرورة والحاجة - كذلك - في دليل مشروعية كل منهما، فالنصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة، بينما يكون دليل مشروعية الحاجة - غالباً - "عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها"⁵.

ثالثاً: "الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب؛ ولذا فإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها، أما الحاجة فإنها لا تبيح المحرّم لذاته؛ وإنما تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء

1 عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص 243، تعريف وهبة الزحيلي

2 ينظر: الموافقات، 2/159-162، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 88.

3 ابن العربي، أحكام القرآن، 3/1306، والمراد بالخصوص النسبي هو ما كان خاصاً بالنسبة إلى ما هو أعم منه (أي الجنس الذي يشمل ويشمل غيره)، وعاماً بالنسبة إلى أفرادها التي يشملها. انظر: روضة الناظر، 2/663-664.

4 علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 1/34، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 155.

5 عبدالله بن بيه، صناعة الفتوي، ص 37.

علة تحريمه، وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" تسوي بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب؛ وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة"¹.

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة²؛ لأنها لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره³.

الفرع الثاني: معنى قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

أن الحاجة يمكن أن تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت تلك الحاجة عامة لكافة الناس، أم خاصة بطائفة أو فرد، فإن كانت عامة كان تجويز الممنوع حكماً دائماً يشمل المحتاج وغيره وإن كانت خاصة، كان تجويز الممنوع رخصة مؤقتة خاصة بالمحتاج وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة⁴.

وتضمنت القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة معناه إباحة ما ظاهره التحريم، ومن أجل هذا ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا إنما يكون فيما خالف القياس⁵.

ويدل له أيضاً ما قاله ابن النجيم⁶. ونصه: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، ولهذا جوزت الإجارة على خلاف القياس للحاجة.

1 الموسعة الفقهية الكويتية، 261/16.

2. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص87.

3 عبد الوهاب أبو سليمان، الضرورة والحاجة، ص42 وما بعدها، من كتاب: دراسات في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

4 هشام بن سلمان السعيد، تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، فقه الاقليات، ص42.

5 عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: 248/1

6 - هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، العالم الفقيه المصري، الحنفي، الأصولي، له مؤلفات تدل على غزارة علمه وتدقيقه، منها: الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، ومنها في الأصول: شرح المنار، ولب الأصول، توفي سنة 970هـ. وانظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 78/3، الأعلام للزركلي، 3/101.

ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر، وقد سموه بيع الأمانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد فكلام ابن نجيم هنا ظاهر في أنه أطلق تنزيل الحاجة منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة، والمعروف هو أنه إنما تنزل الحاجة منزلة الضرورة إذا كانت عامة¹.

وأما الحاجة التي ذكر الجويني أنها تنزل منزلة الضرورة هي ما يترتب على فقدانها ضرر، أو خوف هلاك، أو لا تجري بفقدانها مصالح الدنيا على استقامة والحاجة بهذا المفهوم هي بمعنى الضرورة عند كثير من أهل العلم،².

وبالمفهوم العام ان الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة عند الجويني هي التي يترتب عليها ضرر، والتي إذا صبر الناس كافة عليها وقعوا في الضرورة³، ومن نصوصه التي تبين ذلك: "الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد"⁴. وهذا هو الأقرب لمعنى تنزيل هذه القاعدة حسب ما اعتبره كثير من الفقهاء والله اعلم⁵.

1 انظر: الأشباه والنظائر، ص 91 - 92.

2 الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، 481-483.

3 الجويني، المرجع السابق، 481-483.

4 المرجع نفسه، 478-479.

5 هشام بن سلمان السعيد، تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، فقه الاقليات، ص 42.

المبحث الثاني: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وموقف الفقهاء منها وضوابطها

دلة علي اعتبار هذه القاعدة الأدلة العامة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول كما سنبينه في يلي:-

المطلب الأول: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة

وردت الحاجة في الشرع على عدة معاني لا تبعد عن المعاني اللغوية السالف ذكرها؛ فقد وردت في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع:

الفرع الأول: من القرآن

أولها - قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَدُوٌّ عَلِيمٌ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: الآية 68]. جاء في تفسيرها في التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور: أي: "مأربًا مهمًا"¹.

ثانيها - قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبَلَّغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [سورة غافر: الآية 80]. أي: لتبلغوا في السفر عليها المأرب الذي تسافرون لأجله².

ثالثها - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية 9]. أي المأرب والمراد³.

الفرع الثاني: من السنة المطهرة.

1 الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 25/13.

2 المصدر نفسه، 24 / 214.

3 المصدر نفسه، 28 / 89.

ومن الأدلة لهذه القاعدة:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله حَرَّمَ مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها -أي لا يقطع عشبها الرطب -، ولا يعضد شجرها -أي لا يقطع -، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»¹، فقال العباس²: يا رسول الله، إلا الإذخر -وهو نبات طيب الرائحة -لصاغتنا-أي في إيقاد النار -وقبورنا -أي في سد فتحات اللحد -؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر»، ووجه الاستدلال أن المحظورات لا تجوز إلا في الضرورات، واستخدام الإذخر ليس من الضرورات، ولكنه من الحاجيات، ومع ذلك أباحه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم. وقد جاء في المنتقى شرح الموطأ وقالوا قد قيس عليه (السنا) للحاجة اليه، كالأذخر³.

2- ومن الأدلة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ الشرب في آنية الذهب والفضة فقال: «قدحه الذي يشرب فيه، فاتخذ مكان الكسر سلسلة من فضة، قال أنس بن

1 رواه البخاري في صحيحه، مع الفتح، 253/3 (الجنائز / الأذخر والحشيش في القبر) ، وصحيح مسلم مع النووي

9/ 123-130 (الحج / تحريم مكة وتحريم صيدها ...)

2- هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب القرشي رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا الفضل، وقيل: إنه أسلم قبل الهجرة وكان يكتنم إسلامه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه ويعظمه بعد إسلامه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، وشهد حينئذ وثبت معه صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة، 109/3-120، والإصابة، 631/3.

3 - والإذخر: حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت، وتوضع في القبور. انظر: القاموس المحيط، 34/2 (ذخر) ، والمجموع المغيث، 695/1. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 82/3 و(السنا)نبات حجازي مزهر يستعمل لفوائده العديدة لباطنة الانسان وجلده ومنه أنواع كثيرة انظر، زاد الميعاد، 75/4 والآداب الشرعية، 410/2 .

مالك»: «لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»¹.

3- ومن الأدلة أيضا «ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما»، رواه البخاري ومسلم، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لبس الحرير على الرجال².

4- وجاء في حديث آخر: «رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرا»³. وقد جاء في بعض روايات الحديث النص على العلة حيث أخرج الإمام الشافعي أنه قيل لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما زيد⁴ وإما غيره: "ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد في أيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس، وعندهم فضول من قوتهم من التمر، «فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها»⁵.

وقد بين العلماء معنى العرايا بما يدل على أن سبب الترخيص فيها هو: الحاجة إليها⁶.

1 رواه البخاري، في بيوت ازواج النبي ﷺ، 117/2، رقم 3109، والنسائي في الزينة، 208/8، وأحمد في مسنده، 180/3، والبيهقي في السنن، 268، 269/3، وابن أبي شيبة في مصنفه، 268/3.

2 أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 42/4، رقم: 2919، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، 1646/3، رقم: 2076.

3 رواه البخاري في صحيحه مع الفتح، كتاب (الشرب والمساقاة / الرجل يكون له ممر أو شرب ...) 60/5، وصحيح مسلم مع النووي، كتاب (البيوع / تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا) 184/10.

4- هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه قيل: إنه شهد أحدا، وقيل: إن الخندق أول مشاهدته، وهو الذي كتب القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه، توفي سنة 45هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: أسد الغابة 2/221-223، والإصابة 2/592-595.

5 رواه البخاري في صحيحه، باب الرجل يكون له شبر أو ممر في حائط، 115/3، رقم، ومسلم بن الحجاج، الصحيح المختصر، 1170/3، باب تحريم بيع الرطب، رقم 1539.

6 انظر: فتح الباري، 4/460-456، وشرح صحيح مسلم، 10/188-189، ونيل الأوطار 5/310-313.

الفرع الثالث: من الإجماع

يمكن الاستدلال أيضا بالإجماع علي اعتبار الحاجة، وشرعية العمل بمقتضاها، حيث إن العلماء مُجمعون كافةً علي مشروعيتها ، وكذلك ما يفهم من فتاوى العلماء وأحكامهم المبنية كلها علي مراعاة حاجات العباد، ورفع الحرج عنهم والتيسير عليهم¹، حيث اتفقوا علي أن الشريعة قد اشتملت علي مصالح المكلفين². وأنّ المصلحة التي دل الدليل الشرعي علي اعتبارها³. وإذا اشتمل الدليل علي المصلحة الخالية من المفسدة أو كانت المصلحة راجحة عليها فإن ذلك الفعل أو الوصف يكون مناسباً للمعتبر شرعاً⁴.

الفرع الرابع: من المعقول

ذكر الفقهاء شيئاً من الأدلة العقلية الدالة على اعتبار الحاجة تأييداً للأدلة المتقدمة من الكتاب والسنة و الإجماع مع أنها كافية على إثبات اعتبار الحاجة في الشريعة الغراء.

1- لو كانت الحاجة غير معتبرة عند الشارع لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وكل ذلك منفي عن شريعتنا الغراء؛ ووجد التناقض. أن الشريعة موضوعة على عدم قصد الإعانات والمشقة، بل موضوعة على قصد الرفق والتيسير، ولو كانت الحاجة غير معتبرة. لأدى عدم اعتبارها إلى حصول الإعانات والمشقة⁵.

2- وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشاطبي بقوله: «... والثالث: الإجماع على عدم وقوعه- أي عدم وقوع التكليف بالإعانات والمشقة- وجوداً في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا. لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه

1 الموسوعة الفقهية الكويتية، 16/252.

2 ينظر: صفى الدين الأرموي ، نهاية الوصول، 8/2218 ، الشاطبي، الموفقات، 1/129.

3 ينظر: الغزالي، المستصفى، 1/283، هشام سعيد قاعدة الحاجة ص52 .

4 ينظر : تاج الدين السبكي، تشنيف المسامع، 3/302.

5 هشام بن سليمان السعيد، تنزيل الحاجة، ص36.

إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة على ذلك¹.

3- أن الحاجة لما كانت تنزل منزلة الضرورة فإنها يعطى حكمها. وعلى هذا، فإن دليل اعتبار الضرورة في حد ذاتها دليل على اعتبار الحاجة².

1 الشاطبي، الموفقات، 94/2 .

2 ينظر: أحمد الكافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها: ص64-68، ونور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها وضوابطها، ص31-35.

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

ويتضح ذلك من خلال نقل بعض المسائل المتضمنة للقاعدة في بعض المذاهب.

الفرع الأول: عند الحنفية

ذهب بعض الحنفية في مسألة إجارة القناة والنهر حيث قالوا: " وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به نفتي لعموم البلوي مُضْمَرَاتٍ اهـ " (الدر المختار). علّق ابن عابدين بقوله: قوله (مع الماء) أي تبعاً قال في كتاب الشرب من البزارية لم تصح إجارة الشرب لوقوع الإجارة على استهلاك العين مقصود إلا إذا أجر أو باع مع الأرض فحينئذٍ يجوز تبعاً¹.

الفرع الثاني: عند المالكية

من أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم، مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون. إلى أن قال: ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا.

وسئل سيدي ابن سراج رحمه الله: هل تجوز المشاركة في العلوقة أن يكون الورق على واحد وعلى الآخر الخدمة وتكون الزريعة بينهما على نسبة الحظ المتفق عليه؟ فأجاب: قد أجاز ما ذكر بعض العلماء، فمن عمل بذلك على الوجه المذكور للضرورة وتعدّر الوجه الآخر فيرجى أن يجوز إن شاء الله².

ورأيت له فتياً أخرى قال فيها: " ويجري ذلك على مقتضى قول مالك في إجازة الأمر الكلي الحاجي ".

1 ابن عابدين، رد المختار علي الدر المختار، 63/6.

2 من موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات، ص326، وعلي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، 9/1. وابن بيه، صناعة الفتوي وفقه الأقليات، 20/3.

الفرع الثالث: عند الشافعية

وفي مذهب الشافعي ما حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رحمه الله أن الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس يجوز بيعها قبل قبضها¹.

وذكر مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحبه. وهكذا نرى المتأخرين من أتباع الإمامين مالك وابن حنيفة يتوسعون في التعامل مع الحاجي أحياناً مع مخالفة منصوص الإمام بناءً على ما فهموه من قواعد الإمامين².

"فالجويني مع تقعيده لهذه القاعدة لم ينزل الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً في إباحة كل محرم؛ لا من حيث تقعيدها، ولا من حيث الأمثلة، فلا تبيح الحاجة العامة عنده أكل الميتة، وأكل مال الغير، وما فحش من المحرمات، أو بُعد عن الحلال، مع أن الحاجة التي ينزلها منزلة الضرورة تدخل في مفهوم الضرورة عند غيره كما سبق في التعريفات السابقة، فالأصل الذي بنى عليه الجويني قاعدته هو أن: "كل باب بني على معنى، ثم فرض انحرام ذلك المعنى بشيء يقع معتاداً؛ فذلك المعنى يقتضي أن يطرد حتى لا ينخرم، وجواز المحرمات التي لا تبيحها إلا الضرورة كأكل الميتة، أو أكل مال الغير، للحاجة، خرم للمعنى الذي بنى عليه الباب"³.

1 ابن تيمية، الفتاوى 231/30.

2 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 34/5-35. وعلي بن نايف، من موقع الإسلام اليوم، بحوث ودراسات ص 327. والشحود، الخلاصة في فقه الأقليات، 20/3.

3 لجويني، نهاية المطلب، 255/15.

الفرع الرابع: مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة كما قال الشافعي: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات"¹.

وقال الشافعي: "الحاجة لا تحقق لأحد أن يأخذ مال غيره"².

والسيوطي نفسه صرح بذلك: "أكل الميتة في حالة الضرورة يقدم على أخذ مال الغير"³.

ذلك أن أكل الميتة فيه حق الله تعالى فقط وأخذ مال الغير ومنه الربا فيه حق الله تعالى وحق الآدمي. قال القرابي: "وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات"⁴.

فهذه العقود محرمة لحق الله وحق العباد فكيف يمكن تنزيل الحاجة فيها منزلة الضرورة بإطلاق⁵.

1 الشافعي، الأم، 28/3

2 الشافعي، الأم، 84/3.

3 السيوطي، الأشباه والنظائر، 84/1 .

4 القرابي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، 256/1.

5 بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص59.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

"ليس كل ما يفتقر إليه الإنسان من الحاجات يصلح أن يكون سببا شرعيا من أسباب الرخصة لكل ما يتحقق فيه الحرج والمشقة ، وليس كل ما فيه الحرج والمشقة يستحق أن يرخص فيه ، بل لكل منهما ضوابط تضبطه وتقيدته حتى لا يخرج عن حدوده الشرعية"¹.

الفرع الأول: ضوابط الحاجة الشرعية

وهذه هي الضوابط التي ذكرها العلماء والباحثون من خلال تأملهم في كلام المتقدمين :

الضابط الأول: اندراجها في مقاصد الشارع. أن تكون جارية على أصول الشرع وقواعده متفقة مع مبادئه ومقاصده بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من أدلته².

الضابط الثاني: ألا يخالف الحكم المبني على الحاجة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم على حكم ذلك الأمر بخصوصه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وألاً يعارض قياساً صحيحاً أقوى منه، وأن يكون مندرجاً في مقاصد الشرع، وألاً تفوت معه مصلحة أكبر³.

الضابط الثالث : ألا يعارض الحاجة ما هو أقوى منها. "أي ما يتوقع منه فساد البنية أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في المعاش"⁴.

الضابط الرابع : أن تكون الحاجة متحققة يقيناً أو ظناً.(أي غير متوهمة): وذلك بان تكون نازلة فعلاً وماسة حقاً. ويترتب علي إهمالها الحرج والمشقة⁵.

1 الموافقات للشاطبي، 94/2.

2 الشاطبي "الاعتصام"، 129/2.

3 أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد، الحاجة وأثارها في الاحكام، 125/1.

4 الجويني، الغياثي، ص346، وأحمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد ، الحاجة وأثارها في الاحكام ص194.

5 الجويني ، نهاية المطلب، 256/15 .

الضابط لخامس : أن تكون المشقة المترتبة على ترك الحاجة بالغة درجة المشقة غير المعتادة¹.

الضابط السادس : ألا تعود إلى الضرورة بالإبطال². حيث كان قولهم في حكم القاعدة : "شرط اعتبار الأدنى ألا يعود علي الأصل بالإبطال . كما جاء في الموافقات "كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو الا يعود اعتبارها علي الأصل بالإبطال وذلك ان كل تكملة يفضي اعتبارها الي رفض اصلها فلا يصح اشتراطها، (...اولا لان في ابطال الاصل ابطال للتكملة،... وثانيا انا لو قدرنا تقديرا ان المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الاصلية لكان حصول الاصلية اولى لما بينهما من التفاوت³.

الفرع الثاني: شروط العمل بالحاجة

القاعدة ليس على إطلاقه فقد اشترط العلماء في الحاجة المبيحة للمحذور شروطا أهمها ما يلي:

- 1) أن تكون الشدة الباعثة علة مخالفة الحكم الشرعي الأصلي بالغة درجة الحرج غير المعتاد.
- 2) أن يكون الضابط في تقدير تلك الحاجة النظر إلى أواسط الناس ومجموعهم بالنسبة إلى الحاجة العامة، وإلى أواسط الفئة المعينة التي تتعلق بها الحاجة إذا كانت خاصة.
- 3) أن تكون الحاجة متعينة بألا يوجد سبيل آخر للتوصل إلى الغرض سوى مخالفة الحكم العام. لان الرخص لا تناط بالشك⁴.
- 4) أن تقدر تلك الحاجة بقدرها كما هو الحال بالنسبة إلى الضرورات. "اي ان لا يجوز استباحة اكثر مما تزول به الضرورة"⁵.

1 ينظر : أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر الرشيد الحاجة الشرعية وأثرها في الأحكام، ص182.

2 نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية حقيقتها وأدلتها، ص47.

3 الشاطبي، الموافقات، 2/13، وينظر عجيل جاسم النشمي، تنزيل الحاجة، ص9-10.

4 ابن السبكي، الاشباه و النظائر، 1/135 والسيوطي، الاشباه والنظائر، ص92 والموفقات، 1/247.

5 وينظر، عجيل جاسم النشمي، تنزيل الحاجة، ص13.

5) وجوب الرجوع إلى أهل العلم في الحاكم بالحاجة، والعمل بمقتضاها.

6) السعي لتقصير وقت الاستجابة المبنية على الحاجة.

7) أن تقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

8) أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها. "يجب أن تكون الحاجة بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة¹، وأن تكون متحققة يقينا أو ظنا، وذلك لأن لأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شرعت للتخفيف، فالأصل العمل بالأحكام الأصلية حت يتحقق السبب الداعي للتخفيف، أو تكون الحاجة مظنونة ظنا غالبا لأن القاعدة ان غلبة الظن منزله منزلة اليقين²."

9) وجوب التقيد بالحدود الذي تؤثر فيها الحاجة. حيث جاء في شرح مختصر الروضة: "انه لا يجوز للمجتهد إنه كلما لاحة له المصلحة... اعتبرها ورتب عليها أحكام ، حتي يجد لاعتبارها شاهد من جنسها"³.

1 الشاطبي، الموافقات، 120/2.

2 ابن النجيم، البحر الرائق، 80/3 .

3 الطوفي، شرح مختصر الروضة، 207/2.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة
الضرورة عند الفقهاء وفي فقه الأقليات

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند
الفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المنظور التطبيقي للقاعدة عند الفقهاء

المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على القروض الربوية

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة في فقه
الأقليات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :الربا في فقه الأقليات

المطلب الثاني: القروض الربوية لامتلاك مسكن في فقه الأقليات

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند

الفقهاء

إن هذه القاعدة التي قررها الإمام الجويني وهي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة" ، ذكرها كثير من المؤلفين بعده، ويتم الاستدلال بها كثيراً في النوازل المعاصرة، خاصة في نوازل المعاملات المالية ويمكن توضيح هذا فيما يلي

المطلب الأول: المنظور التطبيقي للقاعدة عند الفقهاء

قبل الاستدلال بهذه القاعدة نحتاج إلى أن أذكر الجوانب التي راعها الجويني¹، في تنزيل هذه القاعدة؛ حيث اعتبر الضرورة هي كل ما أباح المحرم، والحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحرم القريب من الحل، أو غير القبيح على اصطلاحه، أما ما كان بعيداً عن الحل أو كان فاحشاً، فالحاجة لا تجيزه، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في قسم من أقسامها فقط، ولا تنزل منزلتها مطلقاً².

وذكر أمثلة للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة الخاصة في إباحة المحظور، وهي: تصحيح الإجارة³؛ "فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وظنة ملاكها بها على سبيل العارية... من حيث إن الكافة لو منعوا عما تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة"⁴.

وهذه الأمثلة التي ذكرها الجويني يترتب على فواتها ضرر أو اختلال في مصالح الدنيا والدين؛ كضياع المال، أو عدم استقرار الأسرة، أو ضياع الحقوق، أو غيرها، وإن كانت تختلف

¹ الجويني إمام الحرمين (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م) مؤلفه «غياث الأمم والتياث الظلم» و «العقيدة النظامية

في الأركان الإسلامية» و «البرهان» [تم طبع] في أصول الفقه، و «نهاية المطلب في دراية المذهب» [في فقه الشافعية].

² الجويني، البرهان، 86/2.

³ الجويني، نهاية المطلب، 67/8، الجويني، البرهان، 72/2.

⁴ الجويني، البرهان، 79/2.

في مقدار الضرر، وبعضها يدخل في مفهوم الضرورة عند غيره، وبعضها لا يدخل، وكل هذه الأمثلة التي ذكرها الجويني للحاجة العامة تنزل بمنزلة الضرورة في إباحة بعض المحرمات؛ كالمحرم القريب من الحل، كما ذكر في خروج المعتدة: "والتربص وإن كان واجباً؛ فإنه من قبيل الأمور التابعة، والآداب المتأكدة المرتقبة من نهاية الندب إلى أول درجة الوجوب"¹.

أو المحرم للذريعة كما في كشف وجه المخطوبة، فإن النظر للمرأة ليس محرماً لذاته، ولم يذكر الجويني أمثلة لإباحة محرمات لا تبيحها إلا الضرورة اطراداً مع رأيه في أن الحاجة العامة لا تبيح كل المحرمات، بل تبيح المحرم القريب، أو غير القبيح كما سبق بيانه في الأمر الأول². وقد تطور مفهوم الحاجة والضرورة من عصر الجويني إلى العصور التي بعده مما أدى إلى تطبيق القاعدة في غير محلها³؛ وأن عدم مراعاة هذه الأمور يوقع في إشكالات، إذا كانت دون مراعاة لما قصده صاحب القاعدة بها، وما مفهوم الحاجة والضرورة عنده؟، وما التطور الذي حصل لهما مع الزمن؟، وهو ما يوضحه أكثر. التطبيقات التي ذكرها بعض المؤلفين مثلاً للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وتبين مشكلة الإطلاق في القاعدة بيع الوفاء، مثلاً⁴.

والذي اعتبره الفقهاء احتيال على الربا⁵. فإدراج هذا البيع مثلاً للقاعدة يدل على المشكلة التي سببها الإطلاق في القاعدة، حيث أدخل تحتها هذا المثال كتطبيق لها، ومنع جمهور العلماء لهذا البيع يدل على أن القاعدة ليست على إطلاقها، فالحاجة موجودة، والربا تجيزه الضرورة، ومع ذلك لا تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة في جوازها⁶. وللتدليل أكثر نبين كيف انزلت هذه القاعدة علي القروض الربوية في فقه الأقليات.

¹ الجويني، نهاية المطلب، 256/15.

² للجويني، نهاية المطلب، 36/12.

³ الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص 479-480.

⁴ انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1006/2، نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحلي، ص 266.

⁵ ابن عابدين، (حاشية ابن عابدين)، 4 / 523 .

⁶ انظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، رقم 468.

المطلب الثاني: تطبيق القاعدة على القروض الربوية

مهما بلغت حاجة المسلم، فإنه لا يجوز له أن يُقدِّم على الربا، إلا أن يصل إلى الضرورة التي تتوقف حياته على دفعها، إذ من القواعد المقررة عند أهل العلم أن المحرم لا يستباح إلا لضرورة؛ وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بحرمة القروض الربويَّة بموجب فتواها رقم 13 / 269. لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾. [الأنعام: الآية 119]. لأن الربا هو كلُّ زيادةٍ مشروطةٍ في العقد خاليةٍ عن عوض مشروع¹، أو هو عقدٌ على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخُّر في البدلين أو أحدهما²، أو هو فضلٌ خالٍ عن عوض شرطٍ لأحد العاقدين³.

الحكم الشرعي للربا

أولا من القرآن

ذهب الفقهاء إلى أنَّ الربا محرَّم، واستدلُّوا على حُرْمته بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة؛ أمَّا القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾. [البقرة: 275]، وقوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾. [البقرة: الآية 275].

¹ قلعجي، "لغة الفقهاء"، ص 218.

² المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، ص 354.

³ الجرجاني، "التعريفات"، ص 146.

ثانيا من السُّنَّة

فحديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إنَّ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ»¹. ومنها أيضا رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"،

قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ»².

والتعامل بالربا مجمع علي تحريمه في كل الشرائع المنزلة ومع هذا فقد وجدنا من يستبيحه ظلما وعدوانا، قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. [النساء: الآية، 160 و 161]

ولما استباح اليهود أخذ الربا من غير اليهود قالوا: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

[آل عمران: الآية، 75]

فالأيات جاءت لتقرر حقيقة ربانية أقام الله عليها علاقة الناس بالمال ليقوم بينهم العدل إلى يوم الدين³.

¹ ابن حبان، "الصحيح"، 399/11، واللفظ له، مسلم، "الصحيح"، 1219/3. أبو داود، "السنن"، 244/3.

² البخاري، "الصحيح"، 1017/3، واللفظ له، مسلم، "الصحيح"، 97/1.

³ عجيل جاسم النشيمي، تمويل مشروعات الدولة بالقروض، ص4.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في فقه الأقليات

لقد ظلت القوانين في البلاد النصرانية تحرم الربا حتي جاءت الثورة الفرنسية، عام 1789، فأباحت ما يسمى بالفائدة علي القروض في حدود معينة، ثم انتقلت هذه الاباحة الي تقنين نابليون الصادر في 1804، ليستمر الأمر إلى يومنا هذا .

المطلب الأول: الربا في فقه الأقليات

وعليه: فإن بلاد الأقليات اليوم قد قننت التعامل بالربا وشرعته ديناً وقانوناً متبعاً مع ما فيه من الاستغلال الفاحش لذوي الحاجات، والمسلم الذي تَحْمَلُهُ ظروفه على الإقامة ببلاد غير المسلمين، وكذا الذي أسلم من أهل تلك الدار مأموراً باجتنا ب الربا كثيره وقليله، منهياً عن الوقوع في ظاهره وخفيه¹.

وقد جاء ذكر الربا في مواضع مُتعدّدة من التوراة ، فقُصّت في سِفْرِ الخروج ، بالإصحاح 22 في العدد 25: إن أقرضتَ فِضَّةً لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه رِبًا "

وفي سِفْرِ اللاويين، بالإصحاح 25 في الأعداد 35 حتى 37 : " وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضّده . . لا تأخذ منه ربا ولا مُراجعة فِضَّتكَ لا تُعْطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمراجعة .

ثم جاء في سِفْرِ التثنية، بالإصحاح 23 في العدد 19 : " لا تُقرض أخاك ربا، ربا فِضَّةً أو ربا طعام أو ربا شيء ما مِمَّا يقرض بربا "².

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 852/2.

² مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس - الإصدار : من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة 1400هـ، العدد اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود نصوص تحريم الربا عند اليهود، 196/5.

المطلب الثاني: القروض الربوية لامتلاك مسكن في فقه الأقليات

لا شك أن المسكن حاجة أساسية لكل إنسان، وتوفيره بشكل مناسب يحقق الأمان والاطمئنان وقد شاعت في المجتمعات الغربية اليوم ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي، وللوقوف على الحقائق أكثر نبين ما يلي:-

الفرع الأول: تكييف المسألة

وذلك بأن يتقدّم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسددها، ثم يتقاضى البنك منه هذا القرضَ أقساطاً شهرية يتقاضى عنها فوائد ربوية؛ بحيث إنه قد يتضاعف المبلغ في نهاية المدة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدة القرض. وقد استحسنها كثيراً من الناس الذين يرون فيها حلاً سريعاً لمشكلة تأمين سكنٍ أُسْرِيٍّ مريح، وتوفيراً لقيمة الإيجارات التي تكون باهظة مع مرور الزمن¹. حيث تتمثل دراسة هذه المسألة بتعلقها، من جهة يبحث المسألة من حيث انطباق حكم الربا عليها، ثم بحث أثر الحاجة العامة، أو الحاجة الشديدة في الترخيص في المحرمات القطعية، ومدى جواز استصدار فتيا عامة للأقليات في هذا الشأن بالإباحة أو الحِلِّ.

وُتَعتبر هذه النازلة من أكثر النوازل حضوراً في لقاءات العلماء بالغرب، ومراكز الفتيا لديهم هناك².

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

انعقد الإجماع على حرمة ربا القروض و الديون.

قال ابن قدامة: "وكل قرض شُرِطَ فيه أن يزيد هذا حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسَلِّفَ إذا اشترط على المُستسلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة

¹ يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 852/2.

² نفس المرجع، 853/2.

على ذلك ربا¹. وقد اتفقوا -أيضاً- على حرمة الربا مطلقاً بين المسلم وغيره في دار الإسلام وحرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى نصارى نجران: «إلا من أربى؛ فليس بيننا وبينه عهد»². وكتب إلى مجوس هجر: «إمّا أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله» فالتعرض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرًا بالأمان؛ وهذا لأنه ثبت عندنا أنهم نُهوا عن الربا، قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ﴾. [النساء: الآية 161].

واتفق الفقهاء -أيضاً- على أنه إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمان من أهلها فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها للحربي. والخلاف بينهم جارٍ فيما يأخذه المسلم من الحربي من الربا في دار الحرب بعدما دخلها بأمان، فالجمهور على حرمة، ولأبي حنيفة وبعض الفقهاء قول بالجواز³. بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغييه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يُمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة⁴.

وعليه: فإن النزاع دائرٌ حول حلِّ الاقتراض الربوي من البنوك للحاجة إليه في شراء المساكن للمقيمين ببلاد الغرب، وذلك بعد التسليم بحرمة الاقتراض الربوي من غير اضطرار إليه.

وبعبارة أدق: فإن النزاع هو في جواز إصدار فتيا عامة، وليست خاصة بمستفتي بعينه بحلِّ الاقتراض الربوي من البنوك الغربية؛ تلبيةً لحاجة المسلمين المقيمين بتلك الديار⁵.

الفرع الثالث: سبب الخلاف.

ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»⁶. وهو ما استُفيد منه جوازُ التعامل مع الحربي في دار الحرب بالربا، والعقود

¹ ابن قدامه، "المغني"، 436/6.

² أخرجه: ابن أبي شيبة في "مصنفه"، 550/14، من حديث الشعبي مرسلًا.

³ صلاح الصاوي وفتا هادئة، ص (15 - 16).

⁴ قرارات وفتاوي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، ص 148.

⁵ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلًا وتطبيقًا»، 856/2.

⁶ النووي، المجموع، 392/9، الزيلعي في نصب الراية، 44/4.

الفاسدة؛ حيث إن الأصل في أموال الحربيين الحِلُّ. وكذا ما تَعَدَّ عند الفقهاء والأصوليين من تنزيل الحاجات منزلة الضرورات في إباحة المحظورات. وعليه: فإن المعاملة جائزة من حيث الأصل عند مَنْ أَخَذَ بالرواية الآنفة، وهي محرمة من حيث الأصل عند مَنْ أَخَذَ بالتقعيد الفقهي أو الأصولي.

وما ذهب إليه الأولون لا يمتدُّ الجواز فيه ليشمل دار الإسلام، بينما ما ذهب إليه الآخرون يمتدُّ ليشمل دار الحرب ودار الإسلام على حدٍّ سواء¹.

الفرع الرابع: أقوال الفقهاء وأدلتهم

أقول المجزيين:

قالوا: يجوز الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة، وتَعَدُّ البديل الشرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب: وهو قول الشيخ محمد رشيد رضا². -رحمه الله- وأفتت به الهيئة العامة للفتوى بالكويت (لجنة الأمور العامة) المكونة من الشيخ بدر المتولي عبد الباسط -، والدكتور محمد سليمان الأشقر -رحمهما الله-، والدكتور محمد فوزي فيض الله، والدكتور خالد المذكور، والدكتور عبد الستار أبي غدة³. وأفتى به أيضاً الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله-⁴، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي⁵. وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته

¹ المرجع، السابق، 857/2.

² - محمد رشيد رضا، " (1282 - 1354 هـ = 1865 - 1935 م) صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون في لبنان ثم رحل إلى مصر سنة 1315 هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له. ينظر "فتاوي"، محمد رشيد رضا، 5/ (1974 - 1978).

³ فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. تاريخ النشر: 1423/2002 - 1428/2008 ينظر فتوى رقم 42 (ع، 85).

⁴ - مصطفى زرقا، ولد سنة 1322 هـ في مدينة حلب من سوريا. شغل مدرسا ومحاميا، اهم مؤلفته، المدخل الفقهي العام، أحكام الوقف. فتاوى الشيخ الزرقا جمعها تلميذه الشيخ مجد مكى، حصل على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية سنة 1404 تقديرا لاجازاته الكثيرة في خدمة هذا الدين العظيم، توفي، 1420 هـ، ينظر "فتاوي"، ص (614 - 626).

⁵ يوسف القرضاوي، فقه الأقليات، ص 154.

الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية إيرلندا في شهر رجب سنة 1420 هـ الموافق أكتوبر سنة 1999 م.

وكذا رابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية في بيان المؤتمر المنعقد في الفترة من 10 - 13 من شعبان سنة 1420 هـ، الموافق 19 - 22 من نوفمبر سنة 1999 م.

- وهو قول مبني على جواز أخذ المسلم الربا من الحرّي في دار الحرب إذا دخلها بغير أمان.

- وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، والثوري والنخعي، وعبد الملك بن حبيب، ورواية عن أحمد¹.

ونقل عنه أنه قال: "لا يحرم الربا في دار الحرب"، وقيل: إنه قول ابن تيمية².

قال الزيلعي: "لا ربا بين المسلم والحرّي في دار الحرب"³.

وقال المجد ابن تيمية: "الربا محرّم في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلم وحرّي لا أمان بينهما"⁴.

وقال ابن مفلح - بعد أن ذكر إباحة التعامل بالربا بين المسلم والحرّي معللاً -: "لأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً"⁵.

¹ ابن عابدين، "حاشية"، 422 / 7. الكساني، بدائع الصنائع، 132 / 7. ابن مفلح، المبدع، 154 / 4.

² المرادوي الإنصاف، 40 / 5 - 42، ابن مفلح، "الفروع"، 292 / 6.

³ - فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وتوفي فيها 743 هـ، له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط»، فقه، و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» فقه ينظر تبيين الحقائق، 97 / 4.

⁴ - مجد الدين ابن تيمه الحراني، أبو البركات، فقيه حنبلي، محدث و مفسر ولد بجران (590 ؟ - 652 هـ = 1194 م - 1254 م)، من كتبه «تفسير القرآن العظيم» و «المنتقى في أحاديث الاحكام - ط» و «المرح - خ» في الفقه وهو جد الامام ابن تيمية. ينظر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، 318 / 1.

⁵ - ابن مفلح، شمس الدين المقدسي ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحية دمشق، 1308 م - 1362 م) من تصانيفه (كتاب الفروع - ، و (النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن تيمية - خ) فقه، و (أصول الفقه) و (الآداب الشرعية الكبرى، وله على (المقنع) نحو ثلاثين جزءاً. ينظر، المبدع، 157 / 4.

أدلة المجزيين:

الأدلة: من السنة، والقواعد، والمعقول:

أولاً: السنة المطهرة:

1 - ما روى مكحول مرسلًا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»¹.

وجه الدلالة: دلت الرواية على رفع الحرمة عند التعامل بالربا في دار الحرب خاصة².

2 - حديث جابر - رضي الله عنه - في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وخطبة الوداع، وفيه: «... وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا؛ ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»³.

وجه الدلالة: وهو يدل على أن العباس بعدما أسلم رجع إلى مكة - وكانت وقتئذٍ دار حرب - وكان يُرَبِّي فيها بعد نزول التحريم إلى زمن الفتح، فدلَّ على أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ولو لم يكن ذلك لوجب أن يكون ربا العباس موضوعًا من يوم أسلم⁴.

قال الطحاوي: ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الربا كان حلالًا فيما بين المسلمين والمشركين بمكة، لما كانت دار حرب، وهو حينئذٍ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دلَّ على إباحة الربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب⁵.

قال السرخسي: "هذا الحديث يدلُّ على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي"⁶.

¹ النووي، المجموع، 392/9، قال عنه الزيلعي: "غريب" ينظر: نصب الراية، 44/4.

² السرخسي، المبسوط، 561/4، شرح كتاب السير الكبير، للسرخسي، 253/4.

³ الألباني، إرواء الغليل، 206/4.

⁴ السرخسي، المبسوط، 59/14، ابن التركماني، الجوهر النقي، 106/9.

⁵ الطحاوي، شرح مشكل الآثار، 248/8.

⁶ السرخسي، المبسوط، 57/14.

- 3 - حديث ركانة، وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لقيه بأعلى مكة فقال له ركانة: هل تصارعني؟ فصارعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ شاةً، ثم عاوده، فأسلم الرجل وردَّ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنمه تكريمًا عليه¹.
- 4 - ما نُقِلَ من مقامرة الصديق للمشركين قبل الهجرة على نصر الروم على الفرس، وأقرَّه النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك².
- وجه الدلالة: وهما يدلان على جواز أكل أموال الحريين بأي وجه كان، بشرط تحقُّق رضاهم به³.

ثانيًا: القواعد:

- 1 - قاعدة: تنزيلُ الحاجةِ منزلةَ الضرورةِ: لا شك أن الحاجة إلى السكن حاجة ماسة، وإباحة هذه المعاملة يرفع حرجًا كبيرًا، ويقضى حاجة عامة، ويدفع مفسدًا واقعةً ومنتوقعةً.
- 2 - قاعدة: ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيحَ للحاجة⁴، أمَّا ما حُرِّمَ لذاته فلا تُجِلُّهُ إِلَّا الضرورات. -والحرم لذاته هو أكل الربا، أما إيكالُهُ أو كتابتُهُ ونحوه فهو محرَّمٌ سدًّا للذريعة؛ لذا تبيحه الحاجةُ.
- 3 - قاعدة: النظر إلى المآلات، ومراعاة نتائج التصرفات⁵: لا شك أن هناك مصلحةً كبيرةً في تملك البيوت، وتحصيل منافع مالية واجتماعية كبيرة، لتخفيض الضرائب، وتقوية المراكز

¹ أخرجه الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث في كتابه "المراسيل"، ص 377، من حديث سعيد بن جبير مرسلًا، ومن طريقه: البيهقي في "الكبرى"، 18/10، وقال: "وهو مرسل جيد، وقد رُوِيَ بإسناد آخر موصولًا، إلا أنه ضعيف. والله أعلم" اهـ.

² نفس المرجع "المراسيل" ص 377.

³ السرخسي، المبسوط، 57/14، ابن نجيم، البحر الرائق، 147/6، ابن الهمام شرح فتح القدير، ص 38.

⁴ ابن القيم، إعلام الموقعين، 161/2، ابن القيم زاد المعاد، 488/3.

⁵ للشاطبي، الموافقات، 194/4.

المالية للمسلمين، وتخير المناطق الجيدة في السكنى، والقرب من المساجد والمراكز الإسلامية، وغير ذلك.

4 - قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات¹: هذه الحال القائمة في بلاد الأقليات تُمثّل ضرورةً ملجئة تستوجب إباحة إعطاء الربا في ديار غير المسلمين؛ حيث إن كثيراً من هؤلاء يقيمون في الغرب بصفة اضطرارية، ولا يستطيعون العودة إلى بلادهم في ظلّ ما قد يجدونه من اضطهاد، أو تضيق.

ثالثاً: المعقول

- 1 - الأقليات تمرّ بظروف استثنائية وطارئة، ويحتاجون إلى التجمع وبناء كيان يحفظ دينهم وهويتهم، وهو أمر يستوجب ترخيصاً وتيسيراً.
- 2 - المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة في ديار الكفر؛ فإن ذلك سيؤدي إلى أن يكون التزامه بدينه سبباً لضعفه اقتصادياً وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يُضعفه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم من غير عكس بحديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»².
- 3- أن السلم غير مكلفٍ بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يدين بالإسلام، وإنما يُطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصّه فرداً، مثل: أحكام العبادات.
- 4- أن تحمّل تبعات الدعوة في بلاد الغرب يتطلب صفاء الذهن والاستقرار النفسي، وهذا لا يتأتّى إلا في أماكن التملك و التي هي أفضل بكثير من أماكن الأجرة. ثم إن تملك المساكن يعطي حرية أكبر للأسرة المسلمة في إقامة شعائرها بحرية، وفي التحرك والضيافة.

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص84، الزركشي، والمنشور في القواعد الفقهية، 317/2.

² أخرجه: الدار قطني في "سننه" كتاب، النكاح، باب: المهر، 371/4، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب اللقطة، باب: ذكر بعض من صار مسلماً، 205/6، من حديث عائذ بن عمرو -رضي الله عنه-. قال الحافظ في التلخيص الحبير، 231/4: "إسناده ضعيف جداً".

5- وبالقياس على قسمة الإرث في الجاهلية وإمضائها ولو خالفت حكم الإسلام؛ لحديث: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»¹.

قول المانعين

يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ الْغَرْبِ الْاِقْتِرَاضَ بِالرِّبَا لِشِرَاءِ الْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وهو قول أكثر العلماء، وصدرت به فتاوي عدة مجامع فقهية، كما في فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في المؤتمر السادس سنة 1410 هـ الموافق 1990 م²، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، في دورة مؤتمره الثاني بكونبهاجن بالدانمرك، من 4 - 7 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 22 - 25 يونيو 2004 م³.

أدلة المانعين :

من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول، والقياس:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. [البقرة: الآية 275].

دَلَّتِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ عَلَى حَرَمَةِ الرِّبَا مُطْلَقًا، مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَثِيرٍ فَاحِشٍ، وَلَا قَلِيلٍ يَسِيرٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِدَارٍ أَوْ دَوْلَةٍ. وَأَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الَّتِي تَمَحَقُ الْبَرَكَةَ وَتَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَالْحَرْبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى⁴.

¹ أخرجه: الإمام مالك في "الموطأ" رقم، (1433)، 746/2، من حديث ثور بن زيد الديلي مرسلًا.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 187/1.

³ قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني للمجمع، 100 - 102.

⁴ أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، 184/2، وينظر محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 78/3.

ثانياً: السنة المطهرة:

ما ثبت عن جابر -رضي الله عنه- قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - «آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: "هَمُّ سَوَاءٍ»¹.

الحديث يدلُّ دلالةً واضحةً على أن الربا محرَّمٌ، ومن كبائر الذنوب؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «لَعَنَ مَنْ تَعَامَلَ بِهِ، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ»².

ثالثاً: الإجماع:

وقد اتفق العلماء على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

كما قرَّرَ الجمهور حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقاً، أخذاً أو إعطاءً في دار الإسلام، أو الحرب، بأمان، أو بدون أمان، وهو قول المالكية والشافعية، والحنابلة في صحيح مذهبهم³.

¹ رواه مسلم، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3، رقم (1598). وابن حجر العسقلاني، إطفاف المبتدئ المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، 131/2.

² عبد العزيز مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ص 206.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، 5 (192 - 193)، ابن الهمام، فتح القدير، 38/7، لابن رشد، المقدمات الممهديات، 5/2، الصاوي، بلغة السالك، 24/3.

رابعًا: المعقول:

1 - أن ما كان محرّمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطبٌ بالشرعية الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام، أو دار حرب؛ فالربا محرّمٌ كله في جميع الديار¹.

خامسًا: القياس:

وهو القياس على المستأمن الحربي في دارنا.

فالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمانٍ وتعامل معه المسلم بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذلك لا يجوز للمسلم التعامل معه بالربا في دار الحرب².

الفرع الخامس: المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المجزيين.

أولًا: مناقشة أدلة السنة

1 - مرسل مكحول: هذا المرسل ضعيف متفق على رَدِّه بين أهل العلم بالحديث والفقهاء معًا؛ قال الشافعي -رحمه الله-: "وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه"³. وقال الزيلعي الحنفي -رحمه الله-: "غريب"، أي: لا أصل له⁴. وقال النووي -رحمه الله-: "مرسل ضعيف فلا حجة فيه، ولو صح لتأولناه على أن معناه: لا يباح الربا في دار الحرب؛ جمعًا بين الأدلة"⁵.

¹ النووي، المجموع، 391/9، ابن قدامة، المغني، 99/6، ابن مفلح، المبدع، 157/4.

² ابن الهمام، فتح القدير، 38/7، ابن عابدين، حاشية، 422/7، عبد الله ابن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 33/2.

³ الشافعي، الأم، 249/9.

⁴ الزيلعي، نصب الراية، ص 4.

⁵ النووي، المجموع، 392/9.

وقال العيني - رحمه الله - في البناية: "هذا حديث غريب ليس له أصل مسند"¹. وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "وخرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الاجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به"². وعلى فرض ثبوته؛ فإنه يحتمل النهي، كقوله تعالى: ﴿لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: الآية 197]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال إذا كان صحيحاً؛ فكيف إذا كان ضعيفاً لا تقوم به الحجة وكان محتملاً؟ وكيف يُقدَّم على الأدلة القطعية، ولا يجمع بينهما³؟

قال السبكي: "واعترض هذا الاحتمال بالعمومات"⁴.

2 - حديث ربا العباس: وأما استشهادهم بعدم ردّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لربا العباس إلا يوم فتح مكة رغم أنه كان مسلماً من قبل بمكة، وكان تحريم الربا يوم خيبر، ولم يرد ما كان منه ربا؛ لأن مكة كانت دار حرب إلى أن صارت دار إسلام بفتحها؛ ففيه نظر، بل هو ضعيف؛ وذلك لأمر⁵:

لكون أن مكة كانت دار حرب، أو أنه يحتمل أن يكون المراد ما كان له من ربا قبل تحريم الربا، أو قبل إسلام العباس، أو لأمرٍ خاصة بإقامة العباس بمكة؛ إذ ليس هناك ما يدل على استمراره في التعامل إلى ما بعد إسلامه. أن يكون الربا الذي كان العباس يتعامل به هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة الذي استفاض تحريمه؛ إذ إن ربا الفضل حُرِّمَ بالسُّنة، ولم يكن تحريمه شائعاً بين الصحابة كلهم، بل إن ابن عباس - رضي الله عنهما - حبر الأمة والذي كان من ألصق الناس برسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يرى تحريمه⁶

¹ العيني، البناية 385/7.

² ابن قدامة، المغني، 99/6.

³ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 864/2.

⁴ تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، 229/11.

⁵ نزيه حماد، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة، ص (28 - 32).

⁶ ينظر، نفس المرجع، ص (28 - 32).

وأن يكون تحريم الربا لم يكن قد استقرَّ يومئذٍ حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: الآية 278]، وذلك بعد إسلام ثقيف سنة تسعٍ من الهجرة، أي: قبيل حجة الوداع. ثم إنه لم يُنقل قطُّ عن أحدٍ من الصحابة .

-رضي الله عنهم- التعامل بالربا في بلاد الكفار، ولو فهم أحدٌ منهم ذلك لنقل؛ فدلَّ عدم النقل على عدم دلالة هذا الحديث على الجواز¹.

3 - وأما استدلالهم بمصارعته - صلى الله عليه وسلم - لركانة وبمراهنة أبي بكر -رضي الله عنه- للمشركين على ظهور الروم على فارس، وإقرار النبي -رضي الله عنه- لذلك؛ فعنه أجوبة: لك

- أن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسخَ بتحريم الميسر، وقد جاء في بعض طرق الحديث: «لا سبق إلا في خفٍّ أو نصل أو حافر»². ففي بعض روايات الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه أبو بكرٍ بالمال أمره أن يتصدق به ، وقد استدل بظاهر هذا على أنه لو كان طيباً لما أمره بالتصدق به³.

ثانياً: مناقشة أدلة القواعد

وهي قواعد: الضرورات تبيح المحظورات، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيح للحاجة⁴.

¹ نزيه حماد، المرجع السابق، ص32.

² رواه الترمذي، كتاب الجهاد، باب: الرهان والسبق (1700)، 205/4 وقال الترمذي: "حديث حسن".

³ ينظر، شرح السير الكبير، للسرخسي، 4/ 184.

⁴ ينظر ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/161، الشاطبي، الموافقات، 4/194، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84،

الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 2/317.

أ- قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات: يقال في الرد على الاستدلال بهذه القاعدة:

1- إنه لا يُسَلَّمُ تحقُّقُ الضرورة إلى الشراء، وإنما تحقق الضرورة إلى الحيازة بالسكنى، وهذا يتحقق بالإيجار؛ إذ ليس في الشرع أو الواقع ما يجعل التملك ضرورة! فالضرورة تتحقق بفقد المسكن، وليس بعدم شرائه وتملكه¹.

2 - عدم وجود البدائل المباحة إطلاقاً مع استفراغ الوسع في تحصيلها.

3 - ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة؛ بل هو استثناء يزول بزوال الضرورة.

4 - أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع فتزال ضرورة حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. ويُنظَرُ في المصلحة المترتبة على الأخذ بالضرورة، فإن كانت ملغاة فلا عبرة بها.

5 - ألا تؤدي إزالة ضرورة ما إلى وقوع ضرر أكبر منها، فيشترط ألا يكون المحظور أعظم من الضرورة؛ وإلا تعيَّنَ درءُ المفسدة الأعلى باحتمال الأدنى². وجُلُّ هذه الشروط لا ينطبق على النازلة محل البحث.

ب- قاعدة: تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

الفقهاء لم يمثلوا لقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة بمحرمات قطعية كالزنا والربا والقتل، ونحو ذلك، مما عُلمَ تحريمه بالضرورة من دين الإسلام، وإنما في الغالب يمثلون لها بعقود مشروعة، ويرون أن مشروعيتها كانت على خلاف القياس رعايةً لجانب الحاجة كالإجارة والجماعة والسَّلْمِ و الإستصناع ، مع أنَّ بعض أهل العلم نازع في كون هذه العقود على خلاف القياس ابتداءً³. ومرتبة الربا أشد من مرتبة الغرر في البيوع، أو الميسر ونحوه.

1 محمد رأفت عثمان بحث ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة، شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، 2/14-17.

² السيوطي الأشباه والنظائر، ص87، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص98، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/130،
³صلاح الصاوي، وقفات هادئة، ص60.

وقد تحفظَ الشيخ ابن بيه -وهو من القائلين بالجواز- على إطلاق القول بأن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل، حيث قال: "والحقيقة: أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا، وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحًا بأصل عام شهد الشرع باعتباره، وهو الحاجة والتيسير"¹. وأما في غياث الأمم فقد تحدّث: عن المساكن بصفة خاصة، وقرّر أنّ مسكن الرجل من أظهر ما تمسُّ إليه حاجته، ولا غناء به عنه، لكنه لم يترك الباب مشرعًا، بل بين أن الترخّص في استباحة المحرم لتحصيله له شروط وضوابط²

ج- قاعدة: ما حُرِّمَ سدًّا للذريعة أُبيحَ للحاجة:

ويجاب عنها بأجوبة، منها:

أ - أنّ ما حرم للذريعة في مسألة الربا هو ربا الفضل، وليس ربا النسيئة، فربا النسيئة هو الربا الجليّ وهو المقصود أصالةً، وربي الفضل رباً خفيّاً تحريمه، وهو من باب تحريم الوسائل وسدّ الذرائع، كما قرّره غير واحدٍ من أهل العلم، ومنهم العلامة ابن القيم في إعلام الموقعين³. وعليه: فإنّ الذي تُبيحُه الحاجة بشرطها هو ربا الفضل، أما ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية فلا تُبيحه حاجةً، وعندما اجتمع مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1385 هـ، قرّر "أنّ الإقراض بالربا محرّمٌ لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرّمٌ كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكلُّ امرئٍ متروكٌ لدينه في تقدير ضرورته"⁴.

ثالثاً: مناقشة أدلة المعقول

1 - ما ذكره من أنّ الإسلام يزيد المسلم ولا ينقصه، ويقويه ولا يضعفه. . . إلخ.

¹ ابن بيه، صناعة الفتوى، 82/1.

² الجويني، غياث الأمم، ص 346. و محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً» 869/2 .

³ ابن القيم، إعلام الموقعين، 155/2 وما بعدها.

⁴ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 873/2.

ويناقش بما يلي: الأصل في المسلم أن يتقي الله حيثما كان؛ ليجعل الله له من كل هم فرجاً، وأن يوقن بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: الآية 2 و3]، وأن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه.

2 - ما ذكره من أنّ المسلم غير مكلف بإقامة أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العامّ في مجتمع كافرٍ، وإنما يُطالبُ بإقامة الأحكام الشخصية. . . إلخ.

ويناقش بما يلي: فالمصلحة المعتبرة عند حملة الشريعة هي ما كان مردها إلى قصد الشارع لا إلى القصد الجرد للمكلف، فقد جاءت الشريعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لمولاه¹: اذ يقول تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾. [المؤمنون: الآية 71].

3- وما أُسست عليه الفتيا من إباحة الربا بدار الحرب فيه نظرٌ من وجوه:

أ - القائلون بالجواز لا يرتضون تسمية تلك الديار بديار حرب وينكرونه، ومنهم من لا يقبل تسميتها بدار كفر أيضاً!! وإن كانت دار الكفر أعمّ من دار الحرب. والوصف بدار الحرب إن تحقّق في بعض دول الغرب اليوم فقد لا يتحقق في جميعها، وعليه فلا تعتبر كثير من تلك الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دار حربٍ لانتفاء الحرب الواقعة، أو المتوقعة بينها وبين دول المسلمين. ويمكن تسميتها بدار عهد أو صلح أو هدنة².

قال ابن القيم -رحمه الله-: "الكفار: إمّا أهل حرب، وإمّا أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلّهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح"³.

¹ الصالح الصاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية، 69/1

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 878/2

³ ابن القيم، أحكام أهل الذمة، 873/2.

4- أن مذهب الحنفية -أيضًا- جواز بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير للكفار ما دامت وسيلة للحصول على أموالهم ، لا يجوز شيء من ذلك في قول أبي يوسف؛ لأن المسلم ملتزمٌ أحكام الإسلام حيثما يكون، ومن حُكْم الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة"¹.

والذي يدلُّ على أن مذهب الحنفية أباح ذلك في أخذ المسلم، لا إعطائه؛ هو نصوص معتمدات كتبهم، ومنها: ما قاله الكاساني: في "بدائع الصنائع":

"مال الحربي ليس بمعصوم، بل هو مباح في نفسه؛ إلا أن المسلم المستأمن مُنِع من تملكه من غير رضاه؛ لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاءً على مال مباح غير مملوك، وأنه مشروع مفيد للملك كالأستيلاء على الحطب والحشيش"². فالخلاصة الواضحة أن مذهب الحنفية لا يصلح مستندًا لهذه الفتيا!³.

5- وأما الاستدلال بحديث: «أَيُّ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قَسَمْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ»⁴: وقياس المعاملة بالريا على قسمة الميراث التي خالفت حكم الإسلام؛ فالجواب عليه: أنه يحتل أن يكون المعنى: أن ما تم بين المشركين من عقود قبل الإسلام لا تنقض ولا يُتَعَرَّضُ لها، فهو خارج عن محل النزاع، ويدل على هذا الاحتمال حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أُدْرِكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»⁵، فهذه جملة استدلالات الحنفية، وهي ضعيفة كما تبين، لا تقوى على تخصيص عموم النصوص المحرمة للريا والمتوعدة عليه أشدَّ الوعيد.

مناقشة أدلة المانعين.

¹ السرخسي، المبسوط، 95/10.

²، الكاساني بدائع الصنائع ، 192/5.

³ صلاح الصاوي، وقفات هادئة، ص (45 - 48).

⁴ مالك بن أنس، الموطأ، ت محمد مصطفى الأعظمي ، 1081/4 ، رقم 2763 .و البيهقي، السنن الكبرى، 122/9، رقم 18748.

⁵ أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث، (2914)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب: قسمة الماء، (2485). وصححه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"، 521/9.

أولاً: الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

رَدَّ الحنفية فقالوا: بالنسبة لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا إنما هو في المال المحرم والمعصوم، أما المال المباح كأموال الكفار في دار الحرب، فيجوز أن تؤخذ بأي طريقٍ غير طريق الغدر، فالربا إذا كان برضاً منهم فهو مباح معهم، ويبقى العموم في المال المحظور¹.

ويجاب عنه "بأن الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الربا عامة في أي مكان، في دار الإسلام، أو في دار الحرب، ولم يرد ما يُخصَّص هذا العموم إلا حديثٌ مكحول، وهو مرسلٌ ضعيفٌ، لا يقوى على التخصيص"، وفي هذا جاء في المغني: "ولا يجوز ترك ما وردَ بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبرٍ مجهولٍ لم يرد في صحيح ولا مسندٍ ولا كتابٍ موثوقٍ به"². وأيضاً هذا المرسل على فرض صحته فهو محمول على تحريم الربا في دار الحرب³.

-أما بالنسبة لقولهم بأن الربا محرّم في دار الحرب، كما هو محرم في دار الإسلام، يقال لهم:

"هذا بالنسبة للمسلمين فيما بينهم وبين الحربيين إذا كانوا مستأمنين في دار الإسلام، أما الحربيون في دارهم فتباح أموالهم؛ لعدم التزامهم بأحكام الإسلام، وأموالهم مباحة لا عصمة لها، أما في دار الإسلام فهي معصومة بسبب الأمان"⁴.

وقد أجيب عنه:

بأن النصوص الواردة في تحريم الربا عامة من غير فرقٍ بين مكان وآخر، ومسلم وحربي، وأموال الحربيين لا تكون مباحةً للمسلم، وبخاصة إذا دخل دارهم بأمان فيجب عليه الوفاء بالعهد، وعدم الغدر بهم، وأكل أموالهم بالباطل، ولا تباح له إلا بطريق الاغتنام إذا أعلنوا

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 39/7.

² ابن قدامة المغني، 99/6.

³ ابن قدامة، المغني، 99/6، ابن مفلح، المبدع، 157/4.

⁴ الرد على سير الأوزاعي، ص96.

الحرب على المسلمين¹. وحتى لو جاز للحربي التعامل بالربا فإنه محرّمٌ على المسلم الملتزم بأحكام الإسلام في كل مكان أن يتعامل به.

ثانياً: القياس:

أما القياس: فهو قياس مع الفارق:

لأن الحربي المستأمن في دار الإسلام ملتزم بأحكام الإسلام وماله معصوم بسبب الأمان، أما الحربي غير المستأمن فلا عصمة لماله؛ لأنه لم يلتزم لأحكام الإسلام.

وقد أجيب عنه: "بأننا لا ننكر أن الحربي المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام، وماله معصوم بالأمان، وعلى العكس الحربي غير المستأمن، لكن القياس ليس من هذه الناحية، بل القياس من ناحية التحريم، فالربا كما هو محرم مع الحربي في دار الإسلام، محرم معه في دار الحرب؛ لعموم النصوص الواردة في التحريم من الكتاب والسنة، ولم يرد ما يخص هذا العموم"².

الفرع السادس: الترجيح.

بعد عرض القولين بأدلتهم، والمناقشات التي جرت بين الفريقين، يتضح رجحان قول الجمهور سلفاً وخلفاً بجرمة التعامل بالربا مطلقاً في دار الإسلام وغيرها، وبين المسلم وغير المسلم مطلقاً، وأنه لا يجوز شراء المساكن في الغرب بالقروض الربوية، إلا لمن بلغ مبلغ الضرورة الشرعية التي تبيح المحرمات القطعية، وهذا من شأنه ألا يختص بدار دون دار، ولا يتعلق بالمسلم دون غيره، فكلُّ مَنْ سُدَّتْ أمامه أبواب السكنى، ولم يجد بديلاً مشروعاً أو فيه شبهة، وتحققت ضرورته فقد جاز له الاقتراض الربوي المحرم بما يدفع ضرورته فحسب؛ إذ الضرورة تُقدَّرُ بقدرها.

¹ ابن العربي أحكام القرآن، 649/1.

² محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، 887/2.

وترجع أسباب الترجيح إلى

- 1- ظهور أدلة الجمهور وقوتها في مقابل ضعف أدلة الحنفية و وهائها أمام الإيرادات الصحيحة عليها، مع مخالفتها للنصوص الصريحة.
 - 2 - ولأن الربا محرم في كل مكان، كما دلت النصوص على ذلك، فلا يصير حراماً في مكان دون آخر، وإباحة أموال الحربيين عن طريق الغنيمة يختلف عن أخذها بالعقود الفاسدة كعقد الربا¹.
 - 3 - القول بتحريم الربا بين المسلمين وإباحة التعامل به مع الحربي فيه تشبُّه باليهود الذين يجرِّمون الربا في علاقة اليهودي باليهودي، ويبيحونه في علاقته بالأميين، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. [آل عمران: الآية 75].
- وقد جاء في سفر التثنية، في الإصحاح الثالث والعشرين: "للأجنبي تقرضُ بربا، ولكن لأخيك لا تقرضُ بربا؛ لكي يباركك الرب إلهك"².
- فالإسلام ليس فيه ازدواجية، ولا تطفيف، ولا تناقض، وليس كأنظمة البشر التي تكيل بمكيالين، بل بمكاييلٍ مختلفةٍ.
- على أن هذا المنحى الذي نحى إليه المبيحين يفتح الباب أمام سلسلة من الترخصات التي لن تنتهي، كما سبق التنبيه عليه.
- 4 - لا بد أن يُحرَّرَ مفهوم الحاجاتِ ويضَبَّطَ بضوابطٍ واضحةٍ؛ وإلا فُتِحَ بابُ شرٍّ مستطيرٍ يؤدي إلى خلع الرِّبقة، والتفلت من قيود التكليف، بما يُتَوَهَّمُ أنه من قبيل المصالح، أو الحاجات، وهو في حقيقته لا يعدو أن يكون من جنس الأهواء والشهوات.

¹ ابن العربي المالكي: أحكام القرآن 1/648-649، الكساني: بدائع الصنائع، 5/192.

² تفسير أصحاب، 23 من سفر التثنية، للقمص تادرس يعقوب (تث 23: 20)، تفسير أصحاب، 23 من سفر التثنية، للقس أنطونيوس فكري (تث 23: 20).

وأخيراً فإن البدائل الشرعية يجب توفيرها للأقليات الإسلامية إذا أُريدَ لهذه الأقليات أن تحيا وأن تستمرَّ في دورها وجهادها في الدعوة إلى دين الله تعالى.

تتميمًا للفائدة نسوق قرارَ مجمعِ الفقه الإسلامي، ومجمعِ فقهاءِ الشريعة في أمريكا في تحريم هذه المعاملة ببلاد الغرب¹.

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه. قرار رقم (52 / 1 / 6): بشأن: التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

إن مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990 م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله².

قرر: - أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلَّت أو كثُرَتْ، هي طريقة محرمة شرعًا؛ لما فيها من التعامل بالربا.

¹ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا وفوائد البنوك - فتوى إسلام أون لاين.

² قرار رقم (53 / 2 / 6) بشأن البيع بالتقسيط، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23

شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على من به ختمت أعظم وأظهر الرسالات ليكون للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا وآله أجمعين .

الحمد لله على توفيقه وتيسيره الذي بفضلله أتمت هذا العمل .

هذا، وقد اشتملت الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

• أن الشريعة ليست موضوعة على قصد الإعانات والمشقة، بل هي موضوعة على قصد الرفق والتيسير، ولو كانت الحاجة غير معتبرة لحصل بذلك الإعانات والمشقة.

• الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي ما يترتب على فقدانها ضرر، أو خوف هلاك، أو لا تجري بفقدانها مصالح الدنيا على استقامة الحاجة بهذا المفهوم هي بمعنى الضرورة عند كثير من أهل العلم.

• أن الحاجة يمكن ان تكون في حكم الضرورة في استباحة المحظور، سواء كانت تلك الحاجة عامة لكافة الناس، أم خاصة بطائفة أو فرد، فإن كانت عامة كان تجوز الممنوع حكما دائما يشمل المحتاج وغيره وإن كانت خاصة، كان تجوز الممنوع رخصة مؤقتة خاصة بالمحتاج وذلك بعد مراعاة شروط الحاجة المعتبرة .

• الجويني مع تقعيده لهذه القاعدة لم ينزل الحاجة العامة منزلة الضرورة الخاصة مطلقاً في إباحة كل محرم؛ لا من حيث تقعيدها، ولا من حيث الأمثلة التي ساقها لتطبيق هذه القاعدة .

• التعامل بالربا مجمع علي تحريمه في كل الشرائع المنزلة ومع هذا فقد وجد من يستبيحه

• تُعتبر نازلة امتلاك سكن بالقروض الربوية من أكثر النوازل حضوراً في لقاءات العلماء في بلاد الغرب، ومراكز الإفتاء والجوامع الفقهية هناك .

ثانيا: التوصيات

الفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، فهي خلافة للنبي صلى الله عليه وسلم في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى ، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم ولهذا ورد الوعيد، وتطبيق القواعد الفقهية على المسائل المستجدة والحوادث ليس بالأمر السهل أو الهين .

-إعطاء هذه القاعدة مكانتها الشرعية من ذوي الخبرة والتخصص لكي لا تخرج عن سياقها

بالمزيد من البحث والدراسة.

- دعوة الجالية الإسلامية بضرورة الانشغال والتكفل بإخوانهم المسلمين لتثيتهم علي العقيدة الصحيحة المبنية علي الإخاء والتضحية وأن الشريعة الإسلامية عامة لكل المسلمين والضرورة واحدة فلا يمكن إعطاء أحكام خاصة ببلد دون آخر ، أو مكان دون آخر.

الصفحة	الفهارس
60	فهرس الآيات
62	فهرس الاحاديث
63	فهرس الاعلام
64	فهرس المصادر والمراجع
71	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	173	15
﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا... ﴾	275	33
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ	275	43-33
: لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ...	197	46
يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا...	178	47
آل عمران		
﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ... ﴾	75	54-34
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ	75	54-34
النساء		
﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ... ﴾	160)	34
	(و161)	
: وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ...	161	37
الأنعام		
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ... ﴾	119	33 - 13
المؤمنون		
وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ...	71	50
غافر		
﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً... ﴾	80	19
الحشر		
﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ.. ﴾	9	19

		الطلاق
49	03-02	: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
		يوسف
19	68	: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ... ﴾

فهرس الأحاديث

الصفحة	التخريج	طرف الحديث
34	البخاري	احتَبَبُوا السَّبْعَ الموبقات
20	البخاري	إن الله حَرَّمَ مكة، فلم تحل لأحد قبلي
42	البخاري	الإسلام يعلو ولا يُعلى
51-43	الموطأ	إما دار أو ارض قسمت في الجهلية
21	البخاري	الترخيص في لبس الحرير
41	سنن البيهقي	حديث ركاة
21	البخاري	رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا
21	البخاري	قدحه الذي يشرب فيه، فاتخذ مكان الكسر
44-34	مسلم	لعن آكل الربا ومُوكله وشاهديه وكاتبه
37	مصنف ابن ابي شيبة	من أربى؛ فليس بيننا وبينه عهد
40	مسلم	وربا الجاهلية موضوع
47	الترمذي	لاسبق إلا في خف
40-37-34	المجموع للنووي	لا ربا بين المسلم والحرِّيِّ في دار الحرب

فهرس الأعلام

الصفحة	الأعلام
39	01- ابن المفلح
39	02- ابن عابدين
31	03- الامام الجويني هو أبو المعالي الجويني، الملقب بـ "إمام الحرمين".
17	04- زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، العالم الفقيه المصري.
21	05- زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه.
12	06- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي.
39	07- فخر الدين الزيلعي
20	08- العباس بن عبد المطلب
38	09- محمد رشيد رضا
38	10- مصطفى الزرقا
12	11- محمد رفقي رضا الأندونيسي، باحث.
39	12- مجد الدين ابن تيمية الحراني

المصادر والمراجع

القران الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب التفسير

- 01- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية 1420 هـ / 1999 م.
- 02- محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، سنة النشر : 1984 هـ.
- 03- محمد علي السائس، تفسير آيات الأحكام، ت ناجي سويدان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر 2000 م.
- 04- وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط الأولى 1422 هـ .

كتب الأحاديث

- 01- البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 02- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى ت، عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت ط الأولى، 1411 هـ / 1991 م.
- 03- البيهقي، السنن الكبرى، ت نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط 18، العددان 71، 72 رجب - ذو الحجة 1406 هـ.
- 04- الترمذي، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، ت أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 05- الامام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت، ط بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 06- الامام مالك بن أنس، الموطأ، ت محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى 1425هـ / 2004م .
- 07- محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، 1422هـ.
- 08- الامام مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط2010م.
- كتب الفقه وأصوله:**
- 01- أحمد التنبكي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ت: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م.
- 02- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، ت، محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـ، إعداد حسين حلاوة 1428هـ/2007 م.
- 03- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت، مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط، الثانية، 1409 هـ - 1989م.
- 04- أحمد كافي، الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها دار الكتب العلمية، سنة النشر 1424 هـ/2004م.
- 05- إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ت، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط الأولى 1417 هـ 1997 م.

- 06- إبراهيم الشاطبي، الاعتصام ، ت ، سليم بن عيد الهلالي ، الناشر : دار ابن عفان ،
السعودية ، ط ، الأولى ، 1412 هـ 1992 م - م .
- 07- ابن النجيم : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرج
أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ، 1419 هـ
/ 1999 م .
- 08- ابن بيه ، عبد الله ، بن المحفوظ بن بيه ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، دار المنهاج
بجدة ، 1 ط / 2007 م .
- 09- ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1408 هـ / 1987 م .
- 10 - ابن عابدين رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت ، ط الثانية ، 1412 هـ
/ 1992 م .
- 11- ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ، المتوفى : . 652 هـ ، ت عبد السلام بن عبد
الله بن الخضر بن محمد (، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة
المعارف - الرياض الطبعة : الطبعة الثانية 1404 هـ / 1984 م .
- 12 أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين
العيني (المتوفى : 855 هـ) ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة :
الأولى ، 1420 هـ - 2000 م .
- 13- ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ط ، بدون طبعة 1388 هـ 1968 م .
- 14 ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751 هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ت : محمد عبد
السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : الأولى ، 1411 هـ - 1991 م .
- 15- أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، أحكام القرآن ، ت محمد عبد القادر
عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة : الثالثة ، 1424 هـ / 2003 م .

- 16- أبوحامد الغزالي، المستصفي ، ت ،محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر :دار الكتب العلمية ،الطبعة :الأولى، 1413 هـ 1993 م .
- 17- أبوحامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول ، ت، وخرج نصه وعلق عليه :الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر -بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية ، ط ،الثالثة، 1419 هـ 1998 م .
- 18 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط الأولى - 1415 هـ، 1494 م .
- 19- تاج الدين السبكي ،تصنيف المسامع بجمع الجوامع ،ت سيد عبد العزيز - وعبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط الأولى، 1418 هـ /1998 م .
- 20 -جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر ، ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .
- 21-جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ت محمود صالح أحمد حسن الحديدي، غير مفهرس، ط اولى 1434هـ/2013 م .
- 22-زين الدين محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف ، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ،ط، الأولى، 1410 هـ 1990م .
- 23 -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي الطبعة 2 - بدون تاريخ

- 24- زين الدين بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ط: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 25- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ) لاختيار لتعليق المختار، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م.
- 26- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط، الأولى، 1415 هـ 1994 م.
- 27- صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي نهاية الوصول في دراية الأصول ت، صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط الأولى، 1416 هـ / 1996 م.
- 28- صلاح الصاوي، وقفات هادئة مع إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في الغرب، غير مفهرس، دار الأندلس الخضراء سنة النشر 2000 م.
- 29- طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط، الأولى، 1422 هـ
- 30- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، تاريخ الاضافة 14 نوفمبر 2010 م.
- 31- عبد العزيز مبروك الأحمدى اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، عام، 1424 هـ.
- 32- عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت، ط الأولى 1425 هـ 2005 م.

33- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط الثانية، 1406 هـ/1998م.

34- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ت ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط، الأولى 1403 هـ/1983م.

35- علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة، الخلاصة في فقه الأقليات، ط 2011 م.

36- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ت: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411 هـ/1991م.

37- يوسف القرضاوي، فقه الأقليات، بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي، الدوحة قطر، إعداد حسين حلاوة 1428 هـ/2007 م.

38- القرابي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ت خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت 1418 هـ/1998 م.

39- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، سنة 2010 م.

40- الجويني إمام الحرمين، انهاء المطلب في دراية المذهب، وصنع فهارسه / عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط الأولى، 1428 هـ/2007م.

41- الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، ت، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط، 1418 هـ/ 1997 م.

42- الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط، الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.

التوقيف على مهمات التعاريف

43- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب 38 عبد الخالق

ثروت-القاهرة ط الأولى، 1410 هـ-1990م

- 44- محمد الشريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية ، مؤسسات عبدالكريم بن عبدالله - تونس ، ط الثانية ، سنة الطبع: 1992م
- 45 - محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي 1399 هـ - 1979م.
- 46- محمد يسري إبراهيم ، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ط . أوقاف قطر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، ط الاولي، 1434هـ/2013 م
- 47- المفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط لأولى، 1418هـ/1997م.
- 48- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، ط 04، 1405 هـ 1985 م.
- 49- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية ، مكتبة الرشد ، السعودية ، ط الأولى ، 1424 هـ 2003 / م.
- 50 - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

المعاجم:

01-الأزهري، تهذيب اللغة، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى، 2001 م

02- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر : 1399هـ/1979م.

03محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

04- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط الثامنة، 1426 هـ /2005م .

05-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988م.

06-ابن منظور، لسان العرب : دار صادر - بيروت، ط، الثالث 1414 هـ.

المقالات والمواقع الإلكترونية:

01-أحمد بن عبد الرحمن بن ناصر الرشيد الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، دكتوراه، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط 1، 1429 هـ / 2008 م،

الموضوع الأصلي:

<http://www.feqhweb.com/vb/t16889.html#ixzz5Bplx>

02- علماء وطلبة علم: موقع الإسلام اليوم، فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، .
<http://www.islamtoday.netK>

03- محمد رفقي رضا الأند ونيسي ،باحث، رفع الحرج والتيسير في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رابط الموضوع :

<http://www.alukah.net/sharia/0/22338/#ixzz57JqJVfsV>

04- قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة إعداد د هشام بن سلمان السعيد ، قسم أصول الفقه كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية الرياض. الموضوع ،2010.

المجلات و البحوث

01-مجلة البحوث ،الإسلامية ،العدد الخامس - الإصدار : من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة 1400هـ كتب العدد اختلاف ربا الدين في الإسلام عن ربا اليهود < نصوص تحريم الربا عند اليهود.

02-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، عدد الأجزاء: 45 جزءا، ط من 1404 - 1427 هـ دار السلاسل - الكويت، ومطابع دار الصفوة - مصر ، 2010 م.

03 -مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أعتها للشاملة: أسامة بن الزهراء، 14 نوفمبر 2010 م.

04 - محمد رأفت عثمان، بحث بحث ضمن كتاب: قضايا فقهية معاصرة، شراء البيوت للسكن من البنوك بالفائدة، ط الأولى 1974 دار الكتاب الجامعي. 3 ، بحث اشترك به في المؤتمر ، بحث اشترك به في المؤتمر الفقهي الأول الذي المعاصرة، التي أقامتها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت في 2 ديسمبر 1992.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
أ	مقدمة
	الفصل الأول
10	فهرس الفصل الأول
11	المبحث الاول: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
11	المطلب الأول: ماهية الحاجة
11	الفرع الأول: تعريف الحاجة لغة
12	الفرع الثاني: تعريف الحاجة اصطلاحا
13	المطلب الثاني: ماهية الضرورة
13	الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة
13	الفرع الثاني: تعريف الضرورة اصطلاحا
15	المطلب الثالث: ماهية قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
15	الفرع الأول: العلاقة بين الحاجة و الضرورة
17	الفرع الثاني: معنى قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
19	المبحث الثاني: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة وموقف الفقهاء منها وضوابطها
19	المطلب الاول: أدلة اعتبار قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
19	الفرع : من القرآن.
19	الفرع الثاني: من السنّة المطهّرة الأول.

22	الفرع الثالث : من الإجماع.
22	الفرع الرابع: من المعقل.
24	المطلب الثاني: موقف الفقهاء من قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
24	الفرع الأول: عند الحنفية.
24	الفرع الثاني: عند المالكية.
25	الفرع الثالث: عند الشافعية.
26	الفرع الرابع: مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.
27	المطلب الثالث :-ضوابط وشروط تنزيل الحاجة منزلة الضرورة.
27	الفرع الأول :ضوابط الحاجة الشرعية.
28	الفرع الثاني :شروط العمل بالحاجة.
	الفصل الثاني
30	فهرس الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الفقهاء وفي فقه الأقليات
31	المبحث الأول: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة عند الفقهاء
31	المطلب الاول : المنظور التطبيقي للقاعدة عند الفقهاء.
33	المطلب الثاني : تطبيق القاعدة على القروض الربوية.
33	الكم الشرعي للربا أولا من القرآن
34	ثانيا من السنة
35	المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في فقه الأقليات
35	المطلب الأول : الربا في فقه الأقليات.
36	المطلب الثاني: القروض الربوية لامتلاك مسكن في فقه الأقليات.
36	الفرع الأول: تكييف المسألة.
36	الفرع الثاني : تحرير محل النزاع.
37	الفرع الثالث: سبب الخلاف.

38	الفرع الرابع: أقوال الفقهاء وأدلتهم.
45	الفرع الخامس: المناقشة والترجيح.
53	الفرع السادس: الترجيح.
57	الخاتمة
	الفهارس
60	فهرس الآيات
62	فهرس الاحاديث
63	فهرس الاعلام
64	فهرس المصادر والمراجع
71	فهرس الموضوعات